الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم
صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة
فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك
فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا
للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات
الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما عند رجل افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم
والفضة اعم منها او انسان قد افلس هذا شك من الراوي فهو راجع الى من لحق به اي عاد
من غيره قال اصحاب الشافعي رحمه الله البايع اذا وجد ماله عند المفلس فله ان يفسخ العقد
ويأخذ المبيع اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ والاخذ
بل هو كساير الغرماء وحملوا الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدته
ان المشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبايع على الارفق ويعضده
اضافة المال الى البايع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البايع اذا كان
الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا لان الاضافة يكون باعتبار كون
المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا في الاسلام اسلم على يد ابي بكر رضي الله عنه وكان اول
من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه عليه السلام له بقوله
اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو اخر العشرة موتا مارواه عن النبي عليه السلام مائتان
واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر
من ادعى الى غير ابيه عدى الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو للحال
فالجنة عليه حرام يعني فاعلم عن دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه لانه
مؤد الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام المنع على
الابد وقد ثبت بالدلائل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا احتجنا الى تاويله قال
بعضهم هو محمول على المستحل وقال النووي معناه لا يكون من الفائزين الداخلين اولا ثم انه
يجازى بعده وقد لا يجازى ويعفى عنه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اراد
اهل المدينة بسوء اذابه الله اي اهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوب تهويلا في ايلامه لان الهلاك
بالتذويب اشد ما يكون بغتة كما يذوب الملح في الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة توعون علم

[margin: مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة ها هنا صح]

[margin: ٧ وكذا صح]

وصفاء

وصفاء قريحتهم مشبهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع نكاية كيدهم اليه كما ان الملح يريد افساد الماء
فيذوب قال قوم هو مختص بمدة حيوته عليه السلام وقال اخرون هو عام وهذا اصح لا يرى
انه مسلم بن عقبة لما حارب المدينة ايام بني امية هلك في منصرفه منها ويزيد بن معاوية هلك
ايضا بعد الرجوع وغيرهما من صنع صنيعتهما فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته ذوب
الرصاص قلنا في النار يتعلق بالمصدر اي ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصدها على
غفلة دون من اتاها جهارا كامراء استباحوها فان قيل كان الانسان لا يؤاخذ بما في قلبه فلم اخذ
في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من سيئة
فاصر عليه يؤاخذ به كما سيجيء بيانه في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية من كاد
مكان من اراد فعلى هذا لا اشكال ق عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما روى
عن النبي عليه السلام ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها ثلثة
والاخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اي يتخذ حجابا منها ولو بشق تمرة بكسر الشين
اي جانبها يعني وان كانت قليلة فليفعل مفعوله محذوف اي ذلك الاستتار او معنى
ليفعل ليستتر او ليتصدق ذكر الاعم واراد الاخص بقرينة ما قبله م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي عليه السلام في تسع عشرة
غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبي عليه السلام الف وخمسمائة واربعون حديثا له في
الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة
وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل هذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم او قول
كان ينبغي للمصنف ان يقول جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر بن سمرة اذ من الرواة ايضا ولعل
تركه لكونه من مشاهير الصحابة معروفا عند الاطلاق م عدي بن عميرة وهو بفتح العين
والراء المهملتين وكسر الميم قبل الياء قيل ما رواه عن النبي عليه السلام عشرة احاديث
ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا روى مسلم عنه من استعملناه اي جعلناه عاملا منكم
خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافرين غير جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم اي
اخفى عنا مخيطا فما فوقه معطوف على مخيطا اي شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير راجع
الى مصدر كتمنا غلولا قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم
يكون للتشديد بحيث شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل شيء والاول
هو الظاهر ياتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض على العمال
على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت في شيء قليل خ ابن عباس رضي الله عنه روى

[margin: يكون في الدنيا وقد جاء في حديث اخر مذكور في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار صح]

[margin: فقصد صح]

[margin: ٧ سمرة صح]

Copyright © King Saud University